

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد صلاح الدين الكنج الموظف في وزارة الداخلية
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض
التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته
لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد صلاح الدين الكنج الموظف في وزارة
الداخلية ، رئيس ديوان محافظة درعا من الخدمة وتصفية حقوقه
القاعدية وفقا للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
تبلغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٩

تأني الموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية
العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووافق على اتفاق التجارة والدفع والبروتوكول الملحق
بهما والخاص باتفاق التجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية
الصين الشعبية ، وقوض الدكتور عبد المنعم القبسوني وزير الاقتصاد
المركزي في التوقيع عليهما ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٣٠٠ جنيه (سبعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لإنشاء مبنى جديد لشركات فرق الأمن بمديرية البحيرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠٠ جنيه من زيادة الإيرادات بهذا القدر و ٢٣٠٠ جنيه من وفور ميزانية القسم ٨ (وزارة الداخلية) .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والشؤون البلدية والقروية والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء عمال سلاح الصيانة الذين سبق أن عينوا قبل سنة ١٩٤٧ باليومية المؤقتة ثم نقلوا إلى اليومية الدائمة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ من توقيع الكشاف الطبي عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد إقرار ما تم من قبل عمال سلاح الصيانة الذين سبق أن عينوا قبل سنة ١٩٤٧ باليومية المؤقتة إلى اليومية الدائمة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ دون الكشاف الطبي عليهم لتقدير لياقتهم للعمل باليومية الدائمة .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر